

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2677.20 صادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) يقضي بتقييد منحلة «انزركي» (تدارت انزركي) بجماعة أركانة بإقليم تارودانت في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية تدارت انزركي بتاريخ 11 فبراير 2019 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار منحلة «انزركي» (تدارت انزركي) والمتواجدة بتراب جماعة أركانة بإقليم تارودانت كما هو مبين في الشهادة الإدارية لجماعة أركانة المؤرخة في 8 أغسطس 2018، وفي التصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المنحلة المنصوص عليها بالمادة الأولى أعلاه، কিفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بقطاع الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار لوزير الداخلية رقم 2683.20 صادر في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1434 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد جبران خالد، المفتش العام للقوات المساعدة شطر الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة شطر الشمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1656.19 الصادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.